

الغاية والتقرير لأبي شجاع 31-11

عبدالعزيز الراجحي

قال فصل في الايام اذا ال الشخص الا يطأ زوجته مطلقا. نعم. او مدة تزيد على اربعة اشهر. نعم. فهو موال ويؤجل لها ان سألته اربعة اشهر. نعم. ثم يخير بين التكفير والطلاق فان امتنع من التكفير والطلاق. يكفر عن يمينه. نعم. فان - 00:00:00
امتنع طلاق عليه القاضي. نعم احسن الله اليك. قال فصل في الظهار. الظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي. فاذا قال ذلك ولم اتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمه الكفارة. نعم. الظهار هو يقول - 00:00:20
انت عليك ظهر امي او يشبه واحد محارمه او اختي او كيدها او غيرها هذا منكر وحرام لا يجوز له لانه شبه زوجته التي احلها الله من حرمته عليه - 00:00:41

ووهذا منكر هذا منكر وزور كيف تجعل الشيء الذي احله الله لك مثل الذي حرمه الله عليك يجب عليه التوبة والكافرة قبل ان يمس زوجته والكافرة كما بين الله تعالى في كتابه مرتبة. عتق رقبة - 00:01:04

فان لم جئت صام شهرين متتابعين فان لم يجد فان لم استطع اطعم ستين مسكينا قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتهماسى. ذلكم توعدون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد - 00:01:22
قيام شهرين متتابعين من قبل ان يتهماسى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتومنوا بالله ورسوله الظهار قال عفا الله عنك
فصل في الظهار الظهران ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او كيدها او مشفى عليها - 00:01:39
احسن الله اليك فإذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمه الكفارة. ظاهر انه اذا اتبع بالطلاق يلزم الظهار والطلاق يكرف كفاره
الظهاره وتطلق اه صار فإذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا - 00:01:56

قالوا ثم يعودون لما قالوا يعني يعود عن قوله الاول - 00:02:15

ويزيد الرجوع الى زوجته قل ثم يعود الى ما قال وهذا فيه كلام طويل واطال فيه البخاري رحمة الله الصحيح ثم اعود الى ما قالوا
ذكر فيها مرة في البخاري واطال فيها اطالة - 00:02:32

قبل الظهار يعود الى عصفة الزوجية - 00:02:45

يستطيع فاطعماً ستين مسكيناً كل مسک كل مسکين مد ولا يحل وطؤها حتى يكفر - 00:03:03

اطلق الرقبة لكن حمل المطلق على المقيد الله تعالى نص على الایمان - 00:03:25

مؤمنة - 00:03:45
في هقاره ايش هقاره الفايل وفي هقاره اليمين هنا وفي كتره اظير اصلو في هقاره القتل قال الله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحل رقبة مؤمنة وبكفاره اليمين فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون عليه واسهم او تحرير رقبة

على المقيد فالشافعی هنا رقبة مؤمنة - 00:04:08

ومن العلماء من قال لا يحمل وتجزئ الرقبة اي على الكافرة مش بعدها تحرير رقبة مؤمنة قال عفا الله عنك ولا يحل وطؤها حتى يكفر. نعم. يقول تعالى من قبل ان يتماسى من قبل ان يتماسى. نعم - 00:04:26

فأخبر الله ان انه يجب على ان يكفر قبل المس نعم. احسن الله اليك. قال عفا الله عنك فصل في اللعان بركة شف كلامه ظهار تقidente بالرقبة اللي يتكلم عليها - 00:04:45

وقوله فكان عائدا هنا. عفا الله عنك. قال ففي عود الظهار الخلاف في عود الحنت. والمذهب انه لا يعود ولو لم تكن رجعية بل زوجة. ايش؟ ففي قالت عفا الله عنك ففي عود الظهار الخلاف في عود الحنت والمذهب انه لا يعود ولو لم تكن رجعية بل زوجة ولو لم - 00:05:01

تكن رجعية بل زوجة عاد وجبت الكفاره. ثم طلقها رجعيا او بائنا. لم تسقط الكفاره. اذا النكاح استمر التحرير الى ان يكفر. سواء حكمنا بعد عود الحنت ام لا. لأن التحرير حصل في النكاح الاول - 00:05:24

وقد وجد وقد قال الله تعالى فتحrir رقبة من قبل ان يتماسى يعني حتى ولو طلقها اذا عاد انفق عليها الكفاره تبقى هذه لا يمسها حتى يكفر ذكر رقبة مؤمنة حمل مطلق المقيد هنا - 00:05:44

قال لنا ونصي عليها في كفاره القتل المعنى يقتضيه يعني ظاهر الاadle ان الاسلام يت Shawof الى هل رقابة المؤمنة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله. اما بعد فغفر الله لك. يقول القاضي ابو شجاع رحمة الله - 00:06:02

فصل في اللعان. ها؟ باب اللعان؟ المؤلف عفوا الله عن كلمات قال فصل بين معقوفين من المحقق في اللعان. نعم. وصف اللعان. واذا رمى زوجته بالزنا فعليه حد القذف الا ان يقيم البينة او يلاعن. نعم. فيقول عند الحكم على المنبر في جماعة - 00:06:25

من المسلمين اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميته به زوجتي فلانة من الزنا. وان هذا الولد من زنا وليس من اربع مرات ويقول في الخامسة بعد ان يعظه الحكم وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين - 00:06:45

ويتعلق بلعانه خمسة احكام. سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها. وزوال الفراش ونفي الولد على الابد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه هذا الباب والفصل في اللعان - 00:07:04

واللعان هي الايمان سميت لعن كل واحد منهم يلعن نفسه في الخامسة رموا له القراء بالقذف فالقذف هو الرمي باللغة الرمي في زنان او لواط والعياذ بالله اذا قذف - 00:07:21

شخص شخص بالزنا او باللواط رفع امره الى الحكم ولم يثبت هذا القاذف ما قد هو به فان يجلد ثمن الى جلدة كما قال الله تعالى والذين يؤمدون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فجدوهم ثمانين جلدة - 00:07:37

ولا تقول لهم شهادة ابدا ولا يفسق ولا تقول شأنه حتى يتوب شخص بالزنا فاما ان يثبت فان اثبت انه زاني قبل الحد عليه اثبت بل اعترف المرء والرابعة او اتى باربعة شهود - 00:07:56

والا وان لم يجد وانكر وان لم يجد فانه يجلد. القاذف ثمانين جلدة ويفسق ولا تبر شهادته حتى يتوب الا اذا كان القاذف زوج اذا كان الزوج فلم يستطع الحد باللعن - 00:08:15

هذا اللي كان قادم بغير الزوج اما اذا كان الزوج فانه يسقط عنه الحد باللعن يلعن وذلك بان يشهد اربع شهادات انه صادق به زوجة من الزنا والعياذ بالله وهو في الخامسة يلعن نفسه - 00:08:32

ثم بعد ذلك يوجه القاضي الكامل للمرأة الزوجة فان سكتت ووافقت اقيم عليه الحد ترجم وان لا علت اسقط الحد عن نفسه وهي ان تشهد اللعبة الخامسة تشهد اربع شهادات ان زوجها كاذب فيما رماها به من الزنا - 00:08:46

وفي الخامسة تلعن نفسها وتقول ان غضب الله عليها ان كان صادقا والاصل في هذا قول الله تعالى في سورة النور والذين يرمون ازواجاهم ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادة بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه - 00:09:07 ان كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة عند غضب الله عليها ان كان من

الصادقين. فإذا تلاعن فرقاً بينما فرقاً مُؤبدة لا يلتقيان إلى يوم القيمة. وقد يلاعن الان لاسقط الحد عنه - 00:09:23
فارقهها وقد يلاعن من أجل الولد حتى ينفي الولد فإذا لعن من أجل الولد انتهى الولد. صار الولد يناسب إلى امه ولا يناسب ولا يناسب
إلى الاب ليس له اب - 00:09:41

وترثه امه ويرثها واما الزوج الذي نفاه لا يلحق به وليس بينهما توارث يشوه ايش وتعلق وتتعلق ويتعلق بذلك احكام. ويتعلق بلعنه
خمسة احكام. اذا لاعن الرجل سقوط يسقط على الحد لكن لو كان غير زوج ما يسقط الحق. اما ان يأتي بشهود والا يقام عليه الحد.
نعم. ووجوب الحد عليها - 00:09:54

وجوب الحد عليها ان لم تلعن ان سكتت ولو ابتلاعا اقيم الحد عليها والا عننت سقط الحد عليها. نعم. وزوال الفراش. زوال الفراش
خلاص لا تدخل فراش الله ولا تكون زوجة له - 00:10:20

نعم، ونفي الولد، ونفي الولد اذا لعن من أجل الولد. لا يلحق به ويتحقق بأمه، والتحريم على الأبد. نعم، التحرير مُؤبد. فرقاً بينهما فرقاً
مؤبدة. نعم قال عفا الله عنك ويسقط الحد عنها بـان تلعن فـتقول اـشهد بالله ان فـلانـا هـذا من الكاذـبين فيما رـمانـي به من -
00:10:33

زنا اربع مرات وتقول في الخامسة بعد ان يعظها الحاكم وعلى غضب الله ان كان من الصادقين. نعم الحاكم يعظ اه عند الخامسة
ويقول اتق الله فـانـها الموجـبة وـانـ عـذـابـ الدـنـيـا اـهـونـ منـ عـذـابـ الـاخـرـة - 00:10:53

طب فإذا اصر كـملـ الخامـسـة وـانـ تـوقـفـ اـقـيمـ عـلـيـهـ الحـدـ وكذلكـ المـرأـةـ فيـ الـخـامـسـةـ يـعـظـهـاـ الـحاـكـمـ وـاتـقـ اللـهـ فـانـهاـ مـوـجـبةـ وـانـ عـذـابـ
الـدـنـيـا هوـ منـ عـذـابـ الـاخـرـةـ والـصـلـاـةـ لـعـلـتـ - 00:11:10

المـرأـةـ التيـ لـعـنـتـ فـيـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـلـكـعـتـ عـنـدـ الـخـامـسـةـ لـمـ تـرـكـعـتـ ثـمـ قـالـتـ لـاـ اـفـظـحـ قـومـيـ سـائـرـ الـيـوـمـ
وـشـهـدـتـ الـخـامـسـةـ هـلـالـ اـبـنـ اـمـيـةـ لـمـ الـمـرأـةـ نـعـمـ - 00:11:22

ها اذا رمت اتهام شيء اتعب لكن اذا ربطته عليها الحج وقام عليه الحد اذا قذفت اما اذا كان نصيحة تصف بينه وبينها شيء اخر لكن
اذا قذفته وراحت اعلى تمام الحاكم ولا امام الناس - 00:11:38

وطالب بحقه رفع انا بريء يقام عليه الحد تثبت ولا يقام عليه احد ربه والذي من ربى بالزراعة واللواء اي شخص ورفع امره الى
الحاكم وطلب بحقه يقام عليه الحد - 00:11:59

اذا لم يثبت نعم نعم بالتفريض يعني ذاك العلماء المغلظ ان من بـابـ التـالـيـةـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ. قالـ عـفـاـ اللـهـ عـنـكـ فـصـلـ وـالـمـعـتـدـةـ
ضرـبـانـ مـتـوفـاـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ وـغـيرـ مـتـوفـىـ - 00:12:16

المـتـوفـىـ عـنـهاـ اـنـ كـانـ حـامـلاـ فـعـدـتهاـ بـوـضـعـ الـحـمـلـ. وـانـ كـانـ حـائـلاـ فـعـدـتهاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ. نـعـمـ مـعـتـدـةـ مـنـ الـزـوـجـ الـمـتـوفـىـ عـنـهاـ وـغـيرـ
مـتـوفـىـ. فالـمـتـوفـىـ عـنـهاـ لـاـ حـاجـةـ اـنـ كـانـ حـامـلـ فـاعـدـتـ بـعـضـ الـحـمـلـ - 00:12:35

وكـذـلـكـ اـذـاـ كـانـتـ غـيرـ مـتـوفـرـةـ عـنـهاـ. الـحـامـلـ عـدـةـ فـيـ الـوـضـعـ الـحـالـ مـطـلـقـةـ سـوـاءـ كـانـ الـمـتـوفـىـ عـنـهاـ اوـ لـعـمـومـ قـولـهـ تـعـالـىـ وـوـلـاـ الـاحـمـالـ
اجـلـهـنـ اـنـ يـضـعـ الـاحـبـلـ الـمـتـوفـىـ عـلـىـ اـنـ كـانـتـ حـامـلـ فـعـدـةـ الـحـمـلـ حـتـىـ وـلـوـ وـضـعـتـ بـعـدـ - 00:12:53

وفـاةـ زـوـجـهاـ بـلـحـظـاتـ تـخـرـجـ مـنـ الـعـدـةـ الـاـصـلـ فـيـ هـذـاـ اـنـ رـجـلـاـ تـوـفـيـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـزـوـجـتـهـ الـحـامـلـ فـوـضـعـتـ
بعـدـ بـلـيـالـ اـسـسـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـخـبـرـهـاـ اـنـهـ حـلـتـ وـانـهـ خـرـجـتـ مـنـ الـعـدـةـ وـحـلـتـ الـاـزوـاجـ - 00:13:09

وـانـ كـانـتـ غـيرـ حـامـلـ فـانـ عـدـتهاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ اـيـامـ. فـيـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـذـيـنـ يـتـوـفـونـ مـنـكـمـ وـيـذـرـونـ اـزـوـاجـاـ يـتـرـبـصـ بـاـنـفـسـهـنـ
أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ. نـعـمـ قـالـ وـانـ كـانـتـ حـائـلاـ فـهـيـ عـدـتهاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ. نـعـمـ. قـالـ عـفـاـ اللـهـ عـنـكـ وـغـيرـ الـمـتـوفـىـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ اـنـ كـانـ
حـامـلاـ فـعـدـتهاـ بـوـضـعـ الـحـمـلـ - 00:13:24

وـانـ كـانـتـ حـائـلاـ مـنـ ذـوـاتـ الـحـيـضـ فـعـدـتهاـ بـالـاقـرـاصـ وـهـيـ الـاـطـهـارـ. وـانـ كـانـتـ صـفـيـرـةـ اوـ اـيـسـةـ فـعـدـتهاـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ. نـعـمـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـتـ غـيرـ
مـتـوفـرـةـ عـنـهاـ فـانـ كـانـتـ حـالـهـ فـادـهـ وـابـيـضـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ. وـانـ كـانـتـ غـيرـ حـامـلـ فـلـاـ يـخـلـوـ اـمـاـنـ تـكـوـنـ مـنـ ذـوـاتـ الـحـيـضـ تـحـيـضـ اوـ اـنـ كـانـ
الـتـحـيـضـ فـعـدـتهاـ - 00:13:46

بالاقرع وتللا حيض عند الحنابلة وتللا اشهر عند الشافعية. المؤلف شافعي هنا يرى انها تعتد بالشهر ثلاثة اشهر. الاقرأ هو والمطلقات تربطن بأنفسهم ثلاثة قروء. فالاقرأ عند الحنابلة هي الحيض. وعند الشافعية هي الاشهر. وذلك ان يطلق على الحيض يطلق على تطلق - 00:14:09

الاحيظ وتقرأ الحيض وعلى الاطهار. نعم وان كانت ايش؟ وان كانت صغيرة. قال عفوا وان كانت صغيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر 00:14:29 نعم ان لم تكن تحبيب صغيرة او كبيرة -

يعني كبر سنه حتى انقطع دم الحيض فعدته بالشهر ثلاثة اشهر اما اذا كان التحليل فالصواب انها بالحيض تذبحه الشافعية بالشهر 00:14:44 نعم قال احسن الله اليك والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها. نعم المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها - 00:15:03 ولقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبله لتمسونهن فبالكم عليهم بعدة تعتدوا لها اما اذا توفي عنها التي لم يدخل بها فعليها العدة. ولها الميراث والبحر -

اما طلق زوجته قبل الدخول فليس على حدة بانت في الحال لا تحتاج عدة. لو تزوج بعد لحظة لساعات جاز لها ذلك اما اذا كان المتوفى عنها فلابد ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام ولها الميراث ترث الزوجة - 00:15:19

ترثهم اذا مات عنها قبل الدخول ورثته ولها الهر وعليها العدة. نعم عند الشافعية المؤلف شافعي عند الحنابلة الحيض 00:15:36 نعم طبعا قال وعدة الامة كعده الحرة في الحمل وبالاقراض نعم -

ان كان متوفى عنها فائتها او ان كانت الحامل فعدته بالحق او بالحق والا تكون حاملا فالمتوفى عنها عدتها شهران وخمسة ايام 00:15:58 نصف عده الحرة لمدة عشرة ايام وان كانت تحبيب -

وان كانت او غير متوفى عنها وتعتد بايش؟ تعنت بالحيض حيضتين وعند الشافعية بشهر ونصف وان كمل الشهرين فهو اولى. نعم. قال عفا الله عنك. وعدة الامة كعده الحرة في الحمل وبالاقراء تعتد - 00:16:16

وعين وبالشهور عن الوفاة بشهرين وخمس ليال. بقرآن يعني تكمل يعني ما ما يقسم. بحيضتين او بشهرين. نعم. وعن الطلاق بشهر 00:16:33 ونصف ايش؟ وبالشهور عن الوفاة ايه بشهرين وخمس ليال. نعم. وعن الطلاق بشهر ونصف -

لان الاقرأ الاشر نعم الدخول هو ان يخلو بها بمكان يتمكن من جماعها؟ وهل يشترط الجماع للدخول او لا يشترط؟ قيل لا يشترط 00:16:50 وقيل لا يشترط يكفي الخلوة لا حكم الجماع المهم يخلو بها في وقت يغلق على نفسه -

يأمل ان لا يأتيهم احد هذا الدخول نعم. عفا الله عنك. قال فصل في الاستبراء. نعم. ومن استحدث ملك امة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحبيب بحيبة وان كانت من ذوات الشهور بشهر وان كانت من ذوات الحمل بوضع الحمل - 00:17:12

نعم هذا استبراء اذا اذا اشتري امة جارية واراد ان يستمتع بها فليس ان يستمتع حتى يستبرئها رحمها. يكون الرحم مشغول بشيء سابق قد يكون لها زوج سابق اذا اشتري امه والى زوج سابق او ليس لها سوا لابد ان يستوليهما بحيبة حتى يتبيّن 00:17:32 براءة رحمها -

ان كانت تحبيب بحيبة واحدة وان لم تكن تحبيب بشهر حتى يتبيّن براءة رحمها وهذا التشوف وهذا من عناية الشارع بحفظ الانساب لأنها قد تكون جاء معها زوج سابق فاذا جاء معها اختلطت الانساب. فلابد ان يصل رحمها بحيبة - 00:17:53 او بشر ان لم تكن تحبيب نعم هذا اذا اشتري امه وكذلك اذا اشتري امة الكفار اذا سبّي نساء الكفار فلا يجوز ان يطوفون الا بعد الاستبراء. صبراء - 00:18:11

واذا سبّيت نساء الكفار فسخ عقدهن من ازواجهن الكفار. وصلن امام بس مع الجيش ومن اصاب شيئا منها فلا يجوز له جماعه حتى يستبرأها. بحيبة ان كان التوحيد او شهر ان لم تكن تحبيب. حتى يتبيّن براءة رحمها هي الا تختلف - 00:18:27 الانساب. نعم فصل في العدة بمعقوفين. اه كمل السبرة هذا شف بعد ان ترجع الى هنا. قال عفا الله عنك اذا مات سيد ام الولد استبرأت نفسها بشهر كالامة. ايش؟ واذا مات؟ قال عفرنك اذا مات سيد ام الولد استبرأت نفسها بشهر كالامة. نعم اذا - 00:18:45

سيدها ام الولد يعني الجارية اذا وطأ سيدها قد انت بول اصابت ام ولدها اذا ابتعنها تستبرأ يعني لا تتزوج بعد وفاة سيدها الا حتى لكن اه حتى ايش تستمر في ايش - 00:19:10

بشام. اتنين بشهر. ولا اذكر انها تعتد عدة الوفاة لانها ليست زوجة واذا وطأ بملك اليمين فالملك اقوى بخلافه اذا كانت مزوجة لو كان الانسان عنده جارية وزوجها عبدا ومات عنها تعتد عدة الوفاة. لكن اذا وطأ - 00:19:26

ثم مات عنها فليست زوجة وانما هي ام ولد في ساعة العباره وتستبرأ ايش؟ واذا مات سيد ام الولد نعم استبرأت نفسها بشهر كالامة. ايه وش قالوا لي الشاذة؟ وهذا الخلاف. قال هذا هو السبب الثاني مما يوجب الاستبراء وهو زوال الفراش عن موضوعة بملك يمين - 00:19:43

فإذا مات سيد عن ام ولده وليس في زوجية ولا عدة نكاح فإذا مات. فإذا مات سيد عن ام ولده. نعم. وليس في زوجية ولا عدة نكاح لزمه الاستبراء. هم. لأن - 00:20:03

انه زال عنها الفراش فأشبهت الحرثة. ويكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر. والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء المتملقة ولو اعتقها فالامر كذلك وكذا لو اعتق امته التي وطأها لزوال الفراش ولو استبرأ الامة الموطوعة ثم اعتقها قال الاصحاب لا استبراء عليها - 00:20:19

ولها ان تتزوج في الحال. ايش؟ ولو. قال ولو استبرأ الامة الموطوعة ثم اعتقها. نعم. قال الاصحاب لا استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال. طيب بعدها. قال احسن الله اليك فصل وللمعتمدة الرجعية ارجع لفصل - 00:20:43

قبل عفو اللي قبل هذا ايش كلمتين عندك ويجبنا. قال فصل عفا الله عنك ثم بين معقوفين في العدة. نعم ويجب ايش؟ ويجب المعتد هنا قال والمعتمدة ضربان عفا الله عنك - 00:21:02

لا وبعده هذا هو يجب ويجب المعتمدة اللي في الوتر هذا عندك الوتون هذا؟ تقديم وتأخير يعفو الله عنك. هم. قال فصل وللمعتمدة الرجعية السكنى والنفقة وفي نسخة ويجب. هذا هو؟ سيأتي - 00:21:20

اي نعم هذا نفس الفصل اللي سنقرأه الان طيب قال احسن الله اليك وعفا عنك وللمعتمدة الرجعية السكنى والنفقة وللبائن السكتنة دون النفقة الا ان تكون حاملا. قال عفا الله عنك وللمعتمدة الرجعية السكنى والنفقة. نعم المعتمدة - 00:21:34

الرجعية التي يجوز لزوجها ان يراجعها وهي مطلقة طلقة واحدة او طلقتين وهي في العدة لها السكتنة والنفقةليس لزوجها ان يخرجها قال الله تعالى يا ايها النبي اذا اطلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصلوا لعدها واتقوا الله ربكم. لا تخرجوهن من بيوتهم - 00:21:54

ولا يخرجن الا يثنى بفحشة مبينة الا اذا كانت الانسان يظهر لسانه واذية والا فهي تبقى في البيت لانها زوجة والشرع يتشفى الى ارجاعها اذا ارتجع وقال راجعتك او جامعها بالفعل - 00:22:14

وتعتبر الرجعة ما دامت في العدة لها السكتنى ولها النفقة لكن ليس لها قسم وله قسوة اذا كان له زوجات اخرى لانها مطلقة ولا قسم اذا قسم لها معناه راجعها - 00:22:32

اذا هذى العدة الرجعية المطلقة والطبقة الاولى والثالثة لها السكتنى ولها النفقة وهي زوجة بحكم الزوجات اذا مات عنها زوجها فرثته زوجة الا انه لا لا قسو لها حتى يسترجعنا - 00:22:50

اذا خرجت من العدة صارت اجنبية منه وصارت الخطاب يجوز له ان يتزوجها بعقد ومهر بعقد جديد ومهر جديد نعم احسن الله اليك. وللبائن السكتنة دون النفقة الا ان تكون حاملا. وللبائن مطلقة بائلة ثلاث مطلقة ثلاثة. السكتنى دون النفقة - 00:23:08

هذا عند الشافعية والصوم انه ليس لها سكتنى ولا نفقة. البائدة انتهت. انتهت والا اذا كان الحامل ينفق على الحبل وش قال الشهادة عليه؟ السكتنى والويل السكتنى. قال عفا الله عنك ومنها البائن والبيانونه ان كانت بخلع او استيفاء الطلقات الثلاث - 00:23:32

فلها السكتنى حاملا كانت او حائل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكتتم من وجدكم. وقال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن الا ان ياتينا بفاحشة وان كانت معتمدة عن عن وفاة وهذا في الرجعيات نعم وان كانت ايش - 00:23:50

ان كانت معتمدة بس ما ذاك الخلاف وان كان معتمد سيأتي مثل الوفاة ستائي نعم طيب ارجع الى المسجد. قال عفا الله عنك. وعلى المتوفى عنها زوجها الاحداد. نعم. وهو الامتناع من الزينة والطيب. ما ما ذكر - 00:24:10

سكنى. قال عفوا عنك وان كانت معتمدة عن الوفاة. ايه. ففي استحقاقها السكنى قوله. اي نعم. احدهما لا يجب كما لا تجب النفقة والاظهر الوجوب لان فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنها قتل زوجها - 00:24:26

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها فانه لم يتركها في مسكن يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني. فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت - 00:24:44

فاعتددت اربعة اشهر وعشرا هذا المتوفى عنها صوب انها تمكث في البيت يقول امكثي حتى يكتب حتى يبلغ الكتاب اجله لكن ليس لها نفقة ليس لها نفقة اما البائن فلا يظهر لها السكنة - 00:25:01

والبقاء قاعد الكلام المؤلف المتن والبائن. قال عفا الله عنك وللبائن السكنى دون النفقه الا ان تكون حاملا. طيب بعده؟ قال عفا الله عنك واعلم المتوفى عنها زوجها الاحداد. وهو الامتناع من الزنا والطيب. ايش هذا؟ قال عفا الله عنك وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوطة - 00:25:17

ملازمة البيت الا لحاجة ثم قال عفريت فصل في الرظاع. هم. وعلى المتوفى عنها زوجها ايش؟ ملازمة البيت الا لحاجة. المطلقة البائنة يعني جاء جعل لها السكنة انه توفي عنها فالحديث ظاهر الكتاب اجله. البيت الذي بلغه الخبر فيه - 00:25:37

وام البائن يحتاج الى دليل مبتوطة وقوله على المتوفى على الاحداد الاحداد ترك الزنا ودعاعيه المرأة المحادة تراعي امور الامر الاول لزوم البيت يقول ولا تخرج الا لحاجة يعني تكون مثلا تحتاج الى الخروج ليس عند احد يشتري حوائجها تحتاج الى شراء اكل او خبز - 00:25:58

وليس عند احد تخرج نهر الليل وكذلك احتاجت الخروج للطبيب للعلاج او دعيت الى الشهادة للمحكمة او كانت مدرسة او طالبة تخرج للضرورة وللحاجة نهارا لا ليلا اما الذهاب الى الزيارات والكشتات والذهب والاباب لا - 00:26:23

مملوءة. بعض الناس يسأل يريد تروح تذهب آآ تزور امها او تذهب مع المكشات تقول لا امها هي ليست الى اخره الامر الثاني ترك الذهب الحلي بيديها او رقبتها - 00:26:41

اصابعها او رجليها تستمر بالذهب الامر الثالث ترك الطيب وانواع الطيبات الطيبة الا اذا كان شابة فان بعد الحائض يجوز لها ان تتبعر القصة الذي يمنع ان يقطع الرائحة الامر الثالث ترك الثياب الجميلة - 00:26:58

التي تلتف انظار الرجال اليها تلائم رفاق الاحمر الخالي والابيض الناصع الامر الخامس ترك ادوات الزينة ذي الحنة والكحل بعينيها والصبغ في في شفتها وما اشبه ذلك هذه الامور الخمسة تراعيها المحاد - 00:27:19

مركز ثياب الجميلة ترك الحلي ترك الطيب لزوم البيت ترك ادوات التحسين الحنة والكحل والاصباح هذا هو الاحداد نعم لا ما تخرج من الحج بوقت الاحداث صارت التي بعدها تحجب السنة التي بعدها نعم - 00:27:42

الملح اذا جاء بجبال لكن قد يقال انها اذا احتاجت الساعة لكن بص ما تلبس اه ما يكون فيها جميل يكون خطبها خطبة في جبال نعم نوع من الطيب هذه السفاره ممنوع منه المحرم - 00:28:08

هو نوع من الطيبة الاقرب انها تتركه ها تعتد عدة الوفاة انا زوجة هي هي زوجها لا تسأل زوجها. نعم احسن الله اليك. قال وعلى المتبتوة عنها زوجها والمبتوطة ملازمة البيت الا لحاجة. لهذا اقول بان المتبتوة لها السكنى نعم. عفا الله عنك. قال فصل - 00:28:25

في الرضاع واذا ارضعت المرأة بركة شف الكلام ملك الخلاف في مبتوطة السكنة ما توسع فيها ما ذكر شي ها من هذا من اللي ذكر هذا تعليق لمن ايش اقول؟ المالكية والشافعية - 00:28:52

والحنابلة ليس لها سكنى وانا ان المتبتوث بعد فاطمة بنت قيس ولما ارسل لها شعيرا سخطته وقالوا والله قالت مواليد الشركة قال والله ليس لك عن النفقه ولكن هذا من باب التبرع - 00:29:15

هذا هو الصعب ان الرجعية لها النفقه والسكنى والمتبتوة عنها لها السكنة ولا نفقه الا تكون حاملة. والمتبتوة ليس لها نفقه ولا سكنى

هذه فاطمة بنت قيس نعم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:29:42](#)
وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فغفر الله لك يقول القاضي ابو شجاع رحمة الله تعالى فصل في الرضاع اذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدتها بشرطين احدهما ان يكون له دون الحولين - [00:30:03](#)

والثاني ان ترضعه خمس رضعات متفرقات. نعم الرضاع هو ان يمتص الطفل الثدي ثم يتركه نص الطفل السادبة من اجل الابد. هذا هو الرطاعة او ضاعه يقول لكم من الحيوانات ويكون من الادبيين - [00:30:24](#)

وان يمتص الوليد من الاساءة والحيوان ثدي امه امتصاص ثدي الام امتصاص الوليد ثدي الام من الحيوانات وغيرها ومسراته مص الثدي مص الطفل الثدي والرطعة الرطعة هي ان يمتص الطفل - [00:30:50](#)

يا امه ثم يتركه ثم يمتص مرة ثانية هذه الرطعة الرطعة ولا يشترط ان تكون روعة في مجلس قد تكون رضعاتان في مجلس او ثلاثة يمتص الطفل اللبن فدؤه مثل هذه امه - [00:31:09](#)

ثم يتركه باختياره ويثبت الرطاعة بشرطه كما قال الوالد رحمة الله ان يكون الوضع في الحولين وان تكون خمس رضعات لحديث عائشة في صحيح مسلم كانت بما انزل عشر رضعات من معلومات فنسخنا بخمس معلومات حرم - [00:31:28](#)

فتوفي رسول الله مما يقرأ من القرآن او ما من القرآن يعني بعض الناس لم يعلم باللصق نعم اذا الرضاع يثبت باحد لابد ان يكون في الحولين لا رضاع الا ما فتق الامماء وكان في الحولين. الا ما اجهز العظم وفتق الامماء وكان في الحولين - [00:31:43](#)

لابد ان يكون في الحولين ويكون خمس رضعات فان كان في غير الحولين فلا فلا يحرم وان كان اقل من خمس صلوات فلا يحذر. هو الصحيح والمسألة فيها خلاف بعض العلماء يرى انه - [00:32:01](#)

فيحرم ثلاثة رضعات بحسب الحديث لا تحرموا النصة ولا المصتان ولا جثام. قالوا هذا دليل على ان الثلاث تحريم ومن العلماء قال يحيى التحرير يحصل له قلوب نظرة واحدة لعموم وامهاتهم التي اطلاق الآية - [00:32:14](#)

والصواب انه لابد من الشرطين خمس رضعات تكون في الحولين نعم احسن الله اليك ويصير زوجها ابا له نعم تكون اما له لهذا هو يكون زوجها ابا له من الرضاعة - [00:32:32](#)

ويكون قارب الام اخوانها اخوال له وابناؤها ابناء هذه المرأة اخوة له واخوانها اخوال له وابوها شد له من الرضاع وهكذا ويكون الزوج الذي له اللبن اللبن له من الرضاعة - [00:32:46](#)

وابناؤه منها وابناؤه من غيرها اخوة من الرضاع من الاب واخوانه اعمام له وهكذا بل حرمة تنتشر في الرضيع وابنائه وتنتشر في المرضعة واقاربها وتتسلل في الزوج الذي له لبن وعقاربه. اما اقارب الرضيع - [00:33:12](#)

من الاسف ليس له علاقة اخوة واحوته من النسب وابوه ابوه نسب الاسلام علاقة نعم فيجوز لأخيه من النسب ان يتزوج اخته من رمضان. نعم تبارك الله عليك ويحرم على المرضع التزويج الى مناسبها - [00:33:34](#)

ويحرم عليها التزويج الى المرضع وولده دون من كان في درجته او اعلى طبقة منه. يحرم ايش؟ قال عفوا عنك ويحرم على المرضع التزوير الى من ناسبها ايه ويحرم عليها التزويج الى المرضع وولده دون من كان في درجته او اعلى طبقة منه - [00:33:50](#)

فيها يحرم التزويج الى مناسبها يعني مطالبتها ياه كاخته بابنائها من النسب دون من كان فوقه يعني ابنة ابنته دونه الان وهو تدشهه حرمة دون اخوته من النسب وليس لهم علاقة - [00:34:13](#)

المقصود نعم. ويحرم عذر عنك على المرضع التزويج الى مناسبها. ايه. ويحرم عليها التزويج الى المرضع هذه دون من كان في درجته او اعلى طبقة منه. ايتها الاخوة من النسب - [00:34:34](#)

وابوه ابوه من نسب ايش قال عليها الشارع؟ يقول عفا الله عنك الكلام الان في من يحرم بالرضاع. نعم. ولا شك ان قطب ذلك الرضيع والمرضع. ايه. وكذا الفحل الذي - [00:34:51](#)

له اللبن. هو هذا الاصل الثالثة الطفل والام الذي ارظعته والزوج الذي له اللبن. هذا هو الاصل وتنتشر الحرمة في بهؤلاء الثالثة واقاربهم. نعم. ثم تنتشر الحرمة منهم الى غيرهم. نعم. فيحرم على المرضع. فالرضيع تنتهي الحرمة في في ابناءه فقط - [00:35:03](#)

لابناته وبناته ولا تنتشر الحرمة الى ابيه وامه من النسب ويأخذ من النسب نعم. والمرضة تنتشر الحرمة فيها وفي اقاربها والزوج الذي له ابن تنسى محرمة فيه وفي اقاربها نعم - 00:35:24

افلالك فيحرم على المرضع بفتح الصدر ان يتزوج بمناسب المرضعة اي من انتسب اليها بالنسب او بالرضاع وولده وان سفل. نعم. يعني هو هو ولد فقط يرحم علينا ان يتزوج بمن ناسبها - 00:35:41

اه بناتها واحواطها وعماتها وحالاتها نعم ومن انتسب اليه وان علا. نعم. لان الرضيع وولده وان سفل ابناءه يعني هو ابناوه فقط فلا يتزوجون من آآ انتسب الى هذه الابة التي ارضعته - 00:36:00

كبناتها واحواطها وعماتها وحالاتها وجداتها وامهاتها. نعم. ولان الرضيع ولده وان سفل ابناءه اما على سبيل الحقيقة او اذكي ابناء النسب. نعم. واذا صدق النسبة حرم على الشخص ان يتزوج اخته او بنت اخته او بنت اخته او بنت اخيه وان نزلت. هم. وكذا يحرم - 00:36:19

او بنت اخيه وان نزلت وكذا يحرم عليه ان يتزوج امه وام ابيه من الرضاع وان علت لانهما اما امه وابيه حقيقة ومجازا. ايش هو كذا يقول عفا الله عنك واذا صدق النسبة حرم على الشخص ان يتزوج اخته او بنت اخته او بنت اخيه وان نزلت. هم. وكذا يحرم - 00:36:39

وعليه ان يتزوج امه وام ابيه من الرضاع وان علت. لانهما اما امه وابيه حقيقة ومجازا ونكاح تلك حرام وان علت في الرضاع كالنسب وكذا يحرم عليها ان تتزوج بالمرضع اي بالرظيع وبولده وان سفل لانها امهم وان سفلوا دون من - 00:37:04

درجة من النسب. المقصود ان اذا عرف الاسلام قاعدة خلاص تنتشر الحرمة في الرضيع وابناءه وبناته الى يوم القيمة وتنتشر الحرمة في بالام التي ارظعته واقاربها وان تسير الحرمة في الزوج الذي له ابن وعده فقط - 00:37:29

اما ابناء الرضيع من النسب اخوانه واحواطه واقاربها من النسب لا علاقة لهم بالرضاعة وامه وابوه كلهم ما لهم علاقة نعم بين الخمسة مدة طويلة ولو ما دام في الحالين - 00:37:52

نعم قال عفا الله عنك فصل ونفقة الاهل واجبة للوالدين والمولودين. فاما الوالدون فاتجبوا بشرطين. الفقر والزمانة والفقر والجنون واما المولودون فتوجب نفقتهم بشروط. الفقر والصغر والفقر والزمانة والفقر والجنون. تجد النفقة - 00:38:07

الاصول وعلى الفروع النفقة على الاصول الاب والام اذا كان فقير يحتاج او كان فقير مريض ما يستطيع ومع الجنور كذلك لم يحتاج الى حضانة ويجب النفقة على الولد كذلك مع الفقر والصغر - 00:38:32

صغير اذا كان دون البلوغ ما يستطيع يكسب وكذلك تدريب مع الفقر ومع الزمانة يعني المرض على كل حال معروف يعني اذا كان محتاج محتاج النفقة يكفي اذا كان محتاج يجب النفقة عليه - 00:38:50

اذا كان الوالد محتاج يجب النفقة له. بس محتاج لاي شيء. ما عنده شيء فقير. سواء هذا كذا فقير لانه ما عنده كسب او ما يستطيع الكسب او لاي - 00:39:05

او لانه مريض او لانه اسلوب العقل وكذلك الولد ينفق عليه ابوه اذا كان صغير دون البلوغ او كان كبير ولكن ما يستطيع الكسب بكون هبة مثلا ما وجد كسب او كان مريض او فاقد العقل. نعم - 00:39:17

احسن الله اليك. قال عفا الله عنك ونفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية. نعم. ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. نفقة الرقيقة العبيد واللامام واجبة ولا يكلف الا ما يطيق - 00:39:34

ونفقة البهائم كذلك واجبة. نعم قال عفرانك هو نفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية ولا يكلف من العمل ما لا يطيق. نعم. وان اعسر بنفقتها قال عفوا عنك ونفقة الزوجة - 00:39:49

ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة اذا كان الزوج موسرا ايه ونفقة الزوجة ايش ؟ الممكنة من نفسها واجبة. نعم. وهي مقدرة. نعم. اتفقت الزوجة واجبة يرجع فيها يعني الى العرف ينفق على كما ينفق على امثالها - 00:40:04

على امثالها وهذا يختلف باختلاف الزمان نعم وهي مقدرة قال عفوا اذا كان زوج موسرا فمدان من غالب قوتها ومن اللادم والكسوة والكسوة ما جرت به العادة. الصوم ما جرت به العفو العاد ما تحديد المدين هذا فيه - 00:40:26

في وقت دون وقت هذا في زمانه ما تعلم شيء الان يرجع الى العرف والعادة نختلف من خلال الازمان والامكنة ينفق عليه نفقة امثالها نفقة الغني غير نفقة الفقير وغير نفقة الموسط - 00:40:43

ولهذا قال العلماء الاغنياء لهم نفقة ومتوسطون لهم نفقة والفقراء لهم نفقة. نعم قال عفرانك وان كان معسرا فمد وما يتأنم به المعسرون ويكتسونه. سبق ان هذا التحليل وان هذا يرجع الى الكفاية - 00:41:01

ويختلف هذا باختلاف الامكنة والازمنة والاحوال والأشخاص. نعم. وان كان متوضطا فمد رجع صاحبته وهي تستطيع لا بأس دحين تسقط النفقة او الكسوة ولا تسقط القصد بيسقط لله ساعة ايضا لا ما في مانع - 00:41:18

اذا اسقطت ها اذا اعفتها خلاص قالت انا انا مدرسة لي راتبها قال ما ما اعفيك من النفقة خلاص سقط. نعم اذا كان باختيارها ولا احد اجبرها؟ نعم وان كان متوضطا فمد ونصف ومن اللادم كسوة الوسط. سبق ان التحرير هذا - 00:41:33

نعم قال وان اعسر بنفقتها فلها الفسخ. وكذا ان اعسر بالصدق قبل الدخول. لا اذا اعسر بنفقتها ولم يستطع فان صبرت فهو خير لها وان لتصبر فلها ان تطالب بالفسخ - 00:41:55

او الطلاق احسن تشاركه وكذلك اذا اعسر المهر قد اخذ هذا في نظر فما يلزم انه قبل الدخول كذلك اذا كان يختم مثلها عليه ان يأتى لها بخادم. نعم هذا كله تابع للعرف نعم - 00:42:11

قال عفا الله عنك قال فصل في الحضانة قال احسن الله اليك واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته الى سبع سنين ثم يخير بين ابويه فايهم اختارا سلم اليه - 00:42:31

يا رب والحضانة هي القيام بتربية الطفل والقيام بمصالحة ودفع ما يضره والعين بتربيته والعناية به تكون للام الى سبع سنين ثم يخير كما جاء في بعض الاحاديث ان خير طفل من ابويه - 00:42:48

لكن بين العلماء ان هذا اذا لم تتزوج فان تزوجت اين تنتقل الحضانة الى الى الجدة من قبل الام او وقد تنتقل الى الزوج اذا كان الى الاب اذا كان اهلا لذلك والمسألة فيها خلاف - 00:43:10

وان اتفقوا على شيء والا تكون المحكمة هي اللي تفصل اللي زعلان وشرائط الحضانة سبعة. نعم. العقل والحرية والدين. العقل. نعم لابد يكون الحاضن عاقل. اما ضعيف العقل ما يحصل في الحضانة - 00:43:27

لانها عناية بالطفل وتربية له لابد ان يكون الحاضن عنده عقل عنده رزانة نوع من العقل ثانيا والحرية يكون حر اذا كان العبد فهو مشغول بسيده لانه قد يحتاج سيده وقد لا يمكن من الحضانة. نعم - 00:43:42

طالع فرمانك والدين كذلك لانه اذا كان فاسق فقد لا يعتني بالصغير بسبب ضعف ديانته. نعم. قال اعفوا عنك والوفة. كذلك يقول عفيف يكون عنده عفة ونزاهة نعم - 00:43:58

والامانة لا يطلب شيئا اه ما يحتاجه الطفل. نعم. والامانة عفا الله عنك. كذلك ابدا امين مؤمن على الطفل في في نفقة وتربيته والعناية به فهي ل حاجته نعم قال احسن والخلو من زوج - 00:44:17

والخلو من زوج يعني تكون اذا كانت الزوجة الاب هي الحاضرة تكون ليس معها زوج فان تزوجت تنتقل الحضانة الى غيرها لما جاء في الحديث النبي قال امرأة انت احق به ما لم تنكري - 00:44:36

تقوم الطفل بالحضانة اذا تزوجت تنتقل الحضانة الى امها او الى الزوج وان اختلفا فالحاكم يفصل النزاع. نعم هو الاقامة نعم والاقامة كان لابد ان يكون مقيم اما اذا كان - 00:44:51

كثير الاسفار قد يضر بالطفل سفره نعم قال فان اختل شرط سقطت. سقطت الحضارة وتنقل الى غيره. نعم. قال كتاب الجنایات. كثير الاسفار قد يضر بالطفل سفره. نعم قال فان اختل شرط سقطت. سقطت الحضارة وتنقل الى غيره. نعم. قال كتاب الجنایات.

بارك سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - 00:45:07

بالعالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. اللهم صلي وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فغفر الله لك يقول القاضي ابو شجاع رحمه الله في كتاب الجنایات القتل على ثلاثة اضرب عمد محض - 00:45:30

وخطأ محضر وعمر خطأ فالعمد المحضر. هذا الشافعية عند المحضر وخطر محضر وعمر وعمر خطأ والحنابلة يقول العمد شبه عمر خطأ عند الخطأ هو شف العمد هنا يسمونها شبه العمد - 00:45:46

العبد وشبه العمد وسماه عمل خطأ وخطأ فالعبد هو ان يتعمد قتله وان يقصد قتله. يقصد قتله بشيء يقتل هذا يسمى عمد وشيء في العمد هو ان يتعمد ضربه ولكن لا يريد قتله - 00:46:02

يتعمد ضربه بشيء لا يقتل غالبا كان ضربه بسوط فيموت منه هذا قصد الفعل لكن ما قصد القتل والخطأ هو ان يقصد شيئا فيصيب غيره. يريد ان يرمي صيد فيصيب انسان - 00:46:20

هذا خطأ ومنهم مثل دهس وما اشبه كل هذا سبب خطأ. هذا الفرق بينها. العبد ان يقصد قتل بشيء يقتله يريد قتله بشيء يقتل هذا عبد والثاني يريد الفعل ولا يريد القتل - 00:46:35

بان يريد ضربه بشيء لا يقتل في العادة كان ضربه بسوطه فيموت منه هذا شبه عبد والخطأ الاقصى ان يقصد شيئا فيصيب غيره. يريد ان يصيب طير فيصيب انسان. نعم - 00:46:51

يريد ان يرمي صيدا فيصيب انسانا فيقتله. نعم. احسنت قال عفا الله عنك القتل على ثلاثة اضرب عمد محضر وخطأ محضر وعمر خطأ. عمد خطأ نعم احسن الله اليك. فالعمد المحضر ان يعمد الى ضربه بما يقتل غالبا - 00:47:05

فيقصد قتله بذلك فيجب القود نعم يجب قاضي القصاص يعني القاتم منه يريد قتله بشيء يقتل في العادة نعم الله عليك قال عفا الله عنك فان عفا عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل. نعم. مستحقي القود. هذا سيأتي في الديمة بعدها بيان - 00:47:22

المغلظة المخففة نعم فتكون الديمة في ماله اذا عفا عنه يخسر بينه ثلاثة اشياء يخسر ورثة القتيل بين قاتله قصاص منه وبين العفو الى الديمة وبين العفو مجانا وحدة ثلاثة بمعنى ان نعفو عنه مجانا واما ان اما ان يعفو عن القصاص - 00:47:46

الى الديمة واما ان يعفو اما ان يعفو عن القصاص فتلزموا الديمة واما ان اما ان يختاروا القصاص فيقتلوه واما ان يعفو عن القصاص ويختار الديمة واما ان يعفو مجانا - 00:48:09

لا دية ولا قصاص. نعم. عفا الله عنك. قال فان عفا عنه وجب الديمة مغلظة حالة في مال القاتل. نعم. ومستحق القود وهو القصار بال الخيار بين ان يقتضي وبين ان يعفو. نعم. قال فان عفا عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل - 00:48:25

مستحقي القوضي وهو القصاص. نعم. ثم قال بالخيار بين ان يقتضي وبين ان يعفو بالخيار كذا عندكم متن بالخيار زائد عليه الخيار لا خلاص ذكره له نعمة احسن الله اليك. قال والخطأ المحضر - 00:48:45

وهو ان يرمي الى شيء ليصيب رجلا فيقتله ولا قود عليه بل تجب دية مخففة على العاقلة مؤجلة ثلاث سنين. نعم. العبد اذا عفا عنه تجب الديمة مغلظة وفي مال القاتل - 00:49:03

والخطأ مخففة وليس بالقتل في مال في مال العاقلة يحمل على العاقلة ما يحمل شيء منها ابدا والحكم في وجوه العاقل حتى سموا عاقلا لانه بالعقل كانوا يحيطون به ويعقلونه - 00:49:23

ويؤدبونه اذا عرفوا انه سيكلفون بالمال يدفعونهم يؤذبونه ويلاحظونه ويجعله يتهرور لانهم يعلمون ان هنا هم اللي يدفعون المال. اما هو ما يدفع شيء وزع على العاقلة العصبة الاب والجد والابناء - 00:49:38

اما القاتل عمدا فهذا تجب في ماله هو ما تحمل العاقلة من شيء ومغلظة وحاله بينما قتل الخطأ تجد مخففة ومؤجلة وليس عليه على العاقلة ثلاث او صاف اذا عفا اولياء القتيل على عن الجاني عمدا - 00:49:56

وجبت الديمة موصول الاوصاف او انها مغلظة حالة وثالثا تحملها العاقلة اما ادية الخطأ فهي تجب الديمة مخففة ومؤجلة على ثلاث سنين وعلى العاقلة. نعم. احسن الله اليك. قال وعمر الخطأ ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت. فلا - 00:50:17

عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة. نعم. هذا شف العمد شف العمد لا يجب قود وانما تكون على العاقلة ومؤجلة لكن تغليظ بدل ما تكون مخففة هذا الخطأ يكون مخفف ولا مغلظ في ذلك وصف عن الخطأ - 00:50:46

خطأ مخفة وهذا مغلظة سلائي في باب الدية كيف التغليظ؟ نعم. احسن الله اليك. قال وشرائط وجوب القصاص اربعة. هم. ان يكون القاتل بالغا عاقلا والا يكون والدا للمقتول والا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق. نعم. يجب القصاص باربعة شهور فيكون بالغ - 00:51:05

فالصبي ليس له عقل فلا يقتضي منه. وان يكون عاقل فاقد العاقل لا يقتضي منه كالجنون والا يكون والدا للقاتل فاذا فلو كان القاتل هو الاب فلا يقتل به بابنه - 00:51:27

لان الاب سبب بوجود الولد فلا يكن ولا سبب في عدمه والا يكون المقتول انقص من القاتل فان كان انقص صلة الصمد كان المقتول رقيق والقاتل حر - 00:51:43

ولا يقتل به ولا يقتل الحر وكذا او يكون المقتول كافر والقاتل مسلم فلا يقتل به لان المقتول الان انقص من القاتل ولا ينفي هذا ان تكون يعزز الدية شيء اخر لكن يرتفع عنه القصاص - 00:52:03

ويبقى تبغى الدية فيبقى التعزيز نعم يقتل الرجل بالمرأة والمرأة ب الرجل قصة الجادية التي قتله اليهودي على الاوضاع ها يقتل رجل المرأة والمرأة بالرجل نعم كذلك لا الهوا الا يكون والدا سواء اب او ام. نعم. عفا الله عنك. قال وتقتل الجماعة بالواحد. نعم. تقتل الجماعة بالواحد - 00:52:20

لما جاء في الحديث ان ان جماعة قتلوا واحدا في اليمن في زمنه عمر فقال فقل عمر رضي الله عنه لو تمالي عليه اهل صنعاء لقتلتهم به انا قتل جماعة بالوحدار. احسن اليك. قال وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف. نعم اذا كان للقصاص - 00:52:50

في النفس كذلك في الاطراف اذا قطع يده تقطع يده رصاصة كسر سنه يكسر سنه قصاصا اذا كان لا يجد القصاص بينهما فلا. اذا كان اب قطع يد ابنه ما تقطع يده - 00:53:13

لأنه لا يقتصره في النفس ولا يقتصره في بدولة. نعم. احسن قال هو كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف. نعم. وشرائط وجوب في الطرف بعد الشرائط المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم الخاص اليمني واليسري باليسري والا يكون احد - 00:53:24

للطرفين شلل. اي. هذا زيادة في شرطه زيادة في الاطراف القصاص في النفس في اربعة شروط يكون بالغ وليكن عاقل والا يكون والدا للمقتول والا يكون المقتول ها انقص من القاتل يزاد شرطان في ايش - 00:53:44

استرها في القنص في الاطراف ان يكون الاسم واحد يمنى بيمني يسرى بيسرى اذا قطع يده اليسرى ما تقطع يده اليمنى باليسرى يقول اسم واحد الثاني الا يكون بها شلل. فاذا قطع يده شل ما تقطع يده الثانية الصحيحة - 00:54:04

ومثل لو قطع اصبع زائدة واحد وستة اصابع وجاء واحد قطع اصبعه السادس ما نقول البقاء نحو نقطع واحد من اصابعك الخمسة لها زائد اصبع زائد لكن يعسر لانه قد يؤلمه التعزيز وهذا نعم - 00:54:21

احسن الله اليك قال عفا الله عنك وكل عضو اخذ من مفصل فيه القصاص. نعم كل عضو في مفصله القصاص مثل مثل قطع المفصل المرفق او من العضد او قصد رجله من الكعبين او من الركبة - 00:54:40

بفصل هذا يمكن اما اذا كان في الوسط في وسط الفخذ كسر الفخذ هذا ما ما يقتضي منه ما صعب المساواة كسر فخذه لورد كسر فخذه يمكن نزيد اكثر منه - 00:54:56

هذا فيه الحكومة هي الدية لانه لا يمكن ان يقتضي منه كسر السعد في وسط السعد كسر قال ما نستطيع ان نقتضي منه ما نستطيع المساواة ان قد نسيت وقد نقص - 00:55:11

وكيفية يمكن هشم العضو يمكن نهش زبادة اذا ضربناه حاول انقص لكن اذا كان بالمفصل هذا يمكن الاقتراض منه. مفصل الكف من مفصل المرفق من العضد من الركبة نعم - 00:55:25

مشروب في لابد ان يتمالؤوا ولابد من المكافآت مثل ما سبق الشروط السابقة تكافؤ لابد منها ولابد من يتمالى ويتفق على ذلك ورد

قاتل ايه مثل ما سبق الشروط السابقة نعم يعني يكون بالغ عاقل ولا يكون انقص منه ولا يكون والدا احدهم والدا؟ لو كان احد السبعة اللي قتلوا والد ما يقتل - [00:55:44](#)

نعم عندي الثاني قبل الاول لحركة مدبوح في القاتل الثاني قال تفصيلها قتلها واحد ضربة قاتلة ثم جاء الثاني يكمل يكون الاول هو القاتل. نعم. احسن الله اليك. قال ولا قصاص في الجراح الا في الموضحة. نعم - [00:56:12](#)

الجراحة لانه لا يمكن ايش اه لا يمكن المساواة الا في الموضحة اذا تكون في الرأس وهي التي توضح العظم ثم توضحها لانه توضح العظم. فاذا شجة موضحة بحيث انه وضح العظم يمكن يقتضى منه - [00:56:32](#)

بشج حتى يتضح العظم. لكن الهاشم اذا هشم العظم هذا يصعب المساواة. نعم. الرأس الشجات انواع وموضحة والحاشمة والممؤومة والمنقلة تصل الى ام الدماغ والمنقية التي تنقلهم الى مكان هذى ما يمكن - [00:56:49](#)

اذا ضربه برأسه ووصلت الظبرة الى ام الدماغ صعب الاقتصاد بس نعم ايش قال عليه؟ قال المحشي عفا الله عنك ولا قصاص الا في الموضحة. هم. هذا استثناء من الشجاج والمنقبة وهي تسعة غير الموضحة. فمنها - [00:57:09](#)

فمن الخارصة وهي التي تشق الجلد قليلا نحو الخدش. وفيها الحكومة ولا يبلغ بها ارش الموضحة. الثانية وهي التي يدمى موضعها من الشق والخدش ولا يقتصر منها دم. كذا نص عليه الشافعي واهل اللغة وقال اهل اللغة ان - [00:57:26](#)

تال منها دم فهي الدامعة بالعين المهملة. وفيها حكومة ايضا الثالثة الباضعة وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد وفيها حكومة ايضا الرابعة المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلد بين اللحم والعظم وفيها حكومة ايضا - [00:57:46](#)

خامسة السمحاق وهي التي تبلغ تلك الجلد وتسمى تلك الجلد السمحاق وفيها حكومة ايضا كالتي قبلها السادسة وهي التي تكسر العظم وفيها خمس من الابل فان اوضح مع الهشم وجب عشرة من الابل. السابعة المتنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع. وفيها مع الهشم - [00:58:06](#)

الايضاح خمسة عشر. الثامنة المأمومة. وهي التي تبلغ ام الرأس. وهي خريطة الدماغ المحاطة به وفيها ثلث الديبة التاسعة الدامعية وهي التي تخرق الخريطة وتصل الى ام الدماغ وفيها ثلث الديبة - [00:58:30](#)

العاشرة الموضحة و محلها بعد استصحابه وهي الجلد لان الموضحة تزيلها في ظهر العظم فتوضحه. وفيها خمس من الابل يكفي تفصيل واحد في الشرح. نعم. احسن قال فصل في الديبة. نعم - [00:58:52](#)

والديبة احسن الله اليك على ضربين مغلظة ومخففة فالغمضة من الابل ثلاثون حقة حقة ثلاثون حقة جذعة واربعون خلفه. خلفه هذه المغلظة المغلظة تكون في القتل العمد وشبه العبد - [00:59:10](#)

ثلاثون حقة ومن الابل وهي مكونة لها ثلاث سنين. ثم تتحقق الان استحققت ان يطرقها الفحل واربعون جذعة لها اربع سنين ثم جذع عليها لانها جذعت اسنانها واربعون خليفة في بطونها اولادها هذه مغلظة - [00:59:29](#)

اذا في اذا عفا عنه اولياء القتيل عن القصاص وجبت الديبة مغلظة وكذلك في شبه العمد في الديبة مغلظة ثلاثون حقة ثلاثون بغير حقة لها ثلاث سنين واربعون جذعة لها اربع سنين - [00:59:46](#)

واربعون خليفة في بطونها اولادها الجميع مئة هذه المغلظة تكون في قتل العمد وشبه العبد. نعم عفا الله عنك والمخففة من الابل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لابون وعشرون ابن - [01:00:00](#)

عشرون بنت مخاطب. نعم في قتل الخطأ تكون ايضا على الديبة ومؤجل على ثلاث سنين اسرنا حقة الثوم الابل لها ثلاث سنين حقة تستحقها ان يطلقها الفحم وعشرون جذعة جذع لسانها له اربع سنين - [01:00:18](#)

عشرون بنت لبون وهي مثلا سنتان اثني وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون متربخال وهي التي لها سنة ثم حامل. نعم. هذه ادية خطأ مخففة مؤجلة ايضا ثلاث سنين نعم وعلى العاقلة - [01:00:38](#)

نعم نعم والمغلظة حالة العبد اهو شف العبد ما في عاقلة عليه في في ماله هو مال الجاني هاه لابد من هذا ها نعم هذا اذا كان عنده واذا ما كان عنده هم الان اذا عفوا الى الى كان عنده واذا ما كان عنده قتلوه - [01:00:57](#)

نقول نعفو عنك ما يخالف نعفو عنك تعطينا الديمة المغلظة الان وصلنا عند شي يقول ما عنده شيء اقتصرت يقتصر من الله سبحانه وتعالى نعم ما في تأجيل نعم هم بين امرین اما ان يقتصروا منه واما ان يسمونه مجانا نعم احسن الله اليك قال فان اعزت الابل انتقل الى قيمتها - 01:01:25

وقيل ينتقل الى الف دينار او اثنى عشر الف درهم الف دينار لاهل الذهب او اثنا عشر الف درهم لاهل الفضة ان عوزت قيمتها قدرت بالقيمة فإذا لم توجد الابل الاصل انه يأتي بمئة بغير ويسعها امام باب الجاني - 01:01:43

فإذا عوزت قدرة القيمة. الان عندنا الان في المحاكم تقدر القيمة الان ما فيه دلالات صعب ان تجمع الابل لكنها قدرة قدرت يعني في السنين وتختلف القيمة كل ما تغير قيمة كل ما ارتفعت قيمتها حددت قيمة - 01:02:06

كانت في زمان من قديم كانت اول حدد مئة الف ثم هكذا باقل يعني ثم وصل الى مئة الف الان يعني تحديدا الان لكن ها نعم نعم تليفون في تنسيهاش - 01:02:25

لهم اعزب وكلنا نعم. وان غلطت احسن اليك زيد عليها الثالث. نعم. قال عفا الله عنك وتغلوظ دية الخطأ في ثلاث مواضع. هم. اذا قتل في الحرم او في الاشهر الحرم او قتل ذا رحم. نعم. او قتل ذا رحم اذا قتل ذا رحم. يعني تغلوظ في ثلاث حالات اذا قتل في في الحرم - 01:02:46

يعني في مكان الحرم داخل حدود الحرم او في الاشهر الحرم وهي شوال ذو القعدة وهي ذو الحجة والمحرم ورجب او قتل ذا رحم قريب تغلوظ فيها ذكر الدليل الشارح - 01:03:15

قالوا والدليل على التغليظ بهذه الاسباب. هم. ان الصحابة رضي الله عنهم غلطوا بها. هم. يعني فعل الصحابة. يقول ان عمر رضي الله عنه عفا عنك قال من من قتل في الحرم او ذا رحم او في الاشهر او في الاشهر الحرم فعليه دية وثلاث. وقضى عثمان رضي الله عنه في - 01:03:30

وطأت في الطواف بديتها ستة الاف درهم والفين. قطعت في الطواف؟ نعم. قتلت يعني. ايه. قال عفوا قضى بديتها ستة الاف درهم والفين تغليظا لاجل الحرم. وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام وفي - 01:03:50

البلد الحرام فقال بديته اثنا عشر الف درهم ولشهر الحرام اربعة الاف وللبلد الحرام اربعة الاف ولم ينكح ذلك احد من الصحابة فكان اجماعا وهذه الامور لا تدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم. يعني - 01:04:10

نقول الدليل على اقوال الصحابة يقول لا لها حكم الرفع. لأن هذا اما ما لا مجال للرأي فيه. نعم. احسن الله اليك. قال عفا الله عنك ودية المرأة على النصف من دية الرجل. نعم. النصف من دية الرجل. وكذلك ايضا في الاطراف. الاطراف تكون سواء الا اذا بلغت الثالث - 01:04:30

اذا برأت الثالث خاصة على اللص وقبل الثالث تكون سواء في الاطراف اذا قطع اصبع من الرجل والمرأة اديها واحدة اصبعين ثلاثة حتى تصل الى الثالث نعم قال ودية اليهودي والنصراني يعني مثلا اذا قيل مثلا بالاصبع عشر من الابل عشر الديمة - 01:04:50

الوصفة اذا قطع اصبع المرأة عشر من الابل اصبعين عشرين ثلاثة اصبع اربعة اصبع وصلت الثالث ولا ما وصلت ها وصلت الثالث العشرين رجعت العشرين قال مثل نصف ديرة الرجل - 01:05:11

فكيف يعني اذا قطعت ثلاثة اصابع يصير ثلاثة و اذا قطع اربع اصابعه يصير عشرين فاذا قال كيف اذا قطع اصابعه عشرين وثلاثة اصابعه ثلاثة يروح يقطع الخامس صار عمد تروح تقطع يده - 01:05:27

قطع يدك تقطع اصابعه لأن صار متبعد انا قال ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم. نعم الاشكال عليه السلام. قال عفريت دية اليهودي والنصراني ذميا كان او مستأمنا او معاهدا ثلث دية المسلم روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الله. وروي عن ان عمر قضى في دية اليهودي باربعة الاف - 01:05:47

وفي المجموع بثمانمائة درهم قال البيهقي روي عنه ذلك بأسناد صحيح ولأنه اقل ما قيل والاصل براءة الذمة في مزاد والسamerة والصادقة ان الحقوا بهم في الجزية والذبائح والمناكحة فكذلك في الديمة والا فديتهم ان كان لهم امان - 01:06:12

ال المسلم. نعم. احسن الله اليك. قال و تكمل دية النفس في اليدين والرجلين والانف والاذنين والعينين والجفون الاربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهب البصر وذهب السمع وذهب الشم وذهب العقل وذهب الذكر والاثنيين - [01:06:33](#)
والذكر والاثنيين. هل فيها الدية؟ اعد تكمل الدية النفس في اليدين. اليدين اذا قطع اليدين فدية كاملة اذا قطعوا يد واحدة في نص الدية واذا قطعوا اليدين في الدية كاملة. لانه فيه اثنان وكذلك رجلان اذا قطع الرجلين فيه الدية واذا قطع احداهما في - [01:06:53](#)
اليدين والرجلين والانفع فالله والانف الانف ما فيه الا شيء واحد كاملة الان في دية كاملة نعم. والاذنين. والاذنين فيها الدية وفي احداهما نصف الدية. يعني في اثنان. والعينين كذلك. عين في نصف الدية - [01:07:12](#)
عينين في هالدنيا كاملة نعم. والجفون الاربعة. الجفون الاربعة فيها الدية. وكل جفن فيه ربع الدية اذا اعتد على جفن واحد في ربوع الدية وجفنان نصف الدية. وثلاثة التبع الدية واربعة في الدية. نعم. واللسان احسن. واللسان فيه الدكاكة - [01:07:29](#)
ليس فيه الا شيء احد. نعم. والشفتين. والشفتان فيه مادية. وفي احداهما نصف الدية. قال وذهب الكلام. ذهب الكلام. اذا اعتدى عليها تذهب الكلام كاملة. نعم. وذهب البصر. كذلك. ذهب البصر في الدية كاملة. وذهب السمع. ذهب السمع في الدية كاملة. وذهب الشم. كذلك في الدية كاملة - [01:07:45](#)

قال وذهب العقل. وذهب العقل للدية كاملة نعم. قال والذكر. كذلك الذكر في الدية كاملة. والاثنين والاثنيين فيهم الدية هو في احداهما نصف بدبي ايها. نعم. قال وتجنب في ذهب الكلام الدية. نعم. يا سلام. وفي الموضحة والسن خمس من الابل. موضحات الشجر تصل - [01:08:05](#)

تطحك العظم قصر ايش؟ وفي الموضحة؟ والبني ايها؟ خمس من الابل او سفن الابل او يكون نصف العشر نص عشر دقيقة. ايش قال عليها قال عفرنك لانه الوارد في حديث عمرو ابن حزم فلو اوضح موضحتين فاكثر تعدد الارش واما الاسنان ففي الواحد خمس من الابل فلو قلع جميع - [01:08:25](#)

اثنان اما في دفعه بضربة او اسقاوه شيئا فسقطت اسنانه او والى بين القلع بحيث لم يتخلل اندمان فهل تجلب دية نفس لان الاسنان جنس ذو عدد فاشبه الاصابع؟ ام يجب في كل سن خمس من الابل؟ المذهب انه يجب في كل - [01:08:49](#)
بسن خمس كما اطلقه الشيخ وبه قطع جماعة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وفي كل سن خمس ولانها تزيد غالبا على قدر الدية بخلاف الاصابع. فعل المذهب يجب مئة وستون بغير - [01:09:09](#)

اذا كان كامل الاسنان وهي اثنان وثلاثون سنا اربع ثانيا واربع رباعيات واربعة وفيش وفي افعل المذهب ايها يجب مئة وستون بغير اذا كان كامل الاسنان وهي اثنان وثلاثون سنا - [01:09:27](#)

اربع ثانيا واربع رباعيات واربع انیاب واربع ضواحك واثنا عشر ضرسا واربعة نواخذ هي اخرها. فلو زادت على ذلك فهل يجب لكل سن من الزوائد خمس من الابل لظاهر الخبر - [01:09:45](#)

او حكومة كالاصبع الزائدة فيه وجهان. مم طيب. قال عفا الله عنك وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة. نعم حكومة يعني نسبة العرش بان يقدر مثلا هذا الشخص الذي آآ الذي اعتدي عليه عبد. وتقدر قيمته مثلا قيمته [01:10:02](#)
عشرة الاف ثم تقدر قيمته بعد الجنابة فيقال الجنابة هذى تساوي عشر عشر من الابل مثلا خلاص تنقص قيمته مثلا الف كيف تكون قيمتها تكون نصف الف نعم العرش الذي بين نسبة الصحيح - [01:10:22](#)

والبعيد هذا يسمى حكومة ويسمى عرش. نعم. قال ودية العبد قيمته عبدا كانا ومه. نعم اذا ارتد على العبد ففيه القيمة. يدفع للسيد قيمته قيمة اللي يساوي. نعم. ودية الجنين المملوك - [01:10:41](#)

عسر قيمة امه ذكرا كان او انثى. نعم. عشر قيمة امه؟ قالوا في الجنين ايش؟ قال ودية الجنين المملوك هم. عشر امه ذكرا كان او انثى. نعم. الحرة عسر دية امه. الامعنى عشر قيمة امه. نعم. قال عفوا عنك فصل في القسامه. هم - [01:10:57](#)
واذا اقتربن بدعوى القتل لوث يقع به صدق في النفس في النفس. في النفس حلف المدعى خمسين يمينا واستحق الدية اذا لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه. فالقسامه هي ايمان الدماء. وهي معروفة في الجاهلية واقرها الاسلام - [01:11:17](#)

سنة قسامية لانها تقسم اليدين على قال الحالفين فإذا ادعى جماعة اذا جمع شخص اذا وجد قتيل في مكان ولا يعرف من قتله قد جاءوا الى وقته وادعوا ان شخصا قتله وجماعة قتلوه - [01:11:38](#)

فلا بد ان يكون هناك لوث واللوث يعني قرينة قليلة تدل على صدق المدعي اذا وجد لوث تدل على صدق المدعي وتوجد في القلب يعني اه دليل على الصدق فان المدعين يحلفون خمسين يمينا على شخص - [01:11:54](#)

ثم يدفع اليهم فيقتلونه خمسين يمين هي خمسين رجل كل واحد يحلف يمين انه ان هؤلاء قتلوا صاحبنا فيدفع اليهم فان لم يكن خمسين ويزيد خمسة وعشرين كل واحد يحلف يمينين - [01:12:15](#)

وان كانوا عشرين تكرر عليهم الايمان حتى خمسين يمينا على شخص معين ثم يدعوه عليه فيقتلونه. فان نكلوا وامتنعوا المدعين توجه الايمان الى المتهمين فيحلفون خمسين يمينا ويبرأون والاصل في هذا ان - [01:12:29](#)
عبدالله ابن سهل ذهب الى خبير فوجد قتيلا محبصة ومحبطة اويس ابن مسعود فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وخبروه وثق في خبير واليهود اعداء الى واثق بينهم بالمسلمين. عداوة - [01:12:46](#)

قليلة تدل على انهم قتلوا اخوه وجده تشحط في دمه قتيلا فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا على سخط وتسعون قاتلكم. قال يا رسول الله لم نشهد ولم نرى. كيف نحلف؟ هذا شخص معين - [01:13:03](#)
قال تبرئكم يهود بخمسين يمينا. قال رسول الله قوم كفار كيف نقبل ايمانهم فلما ودah النبي بعد نفسه من بيت المال. دفع دية من بيت المال دفع اليهم مئة من الابل - [01:13:20](#)

قال بعض الرواة ولقد رفستني ناقة حمراء برجلها يعني يبين انه رأى الابل وانها موجودة هذا هو الحكم في القسامية الجاهلية ان انه اذا وجد قتيل وهناك لوث قرينة تدل على - [01:13:34](#)

يعني تهمة تدل على آآ صدق او المدعي او ان هناك يعني هناك سبب في التهمة فان المدعين يحلفون خمسين من على شخص معين فيؤتى عليهم برمتته فيقتلونه فانك لو وجهت الايمان الى المتهمين. ولو كانوا كفارا - [01:13:54](#)

بهذا هو الحكم الشرعي وكانت في الجاهلية واقرها الاسلام نعم. احسن الله اليك. قال عفا الله عنك وعلى قاتل النفس المحمرة كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين اذا قتل من هو من اهل - [01:14:16](#)
ان سواء كان القاتل مسلما او كافرا اذا قتل الضلال يعني القاتل يجب عليه الدية والكافرة الدية لهؤلاء القتيل والكافرة وهي عتق رقبة فان لم نجد في الصيام الشرعي متتابعين - [01:14:35](#)

الا في كفارته الخطأ ايش بقى بعد ايش؟ قال وعلى قتل النفس المحمرة كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب نعم فان لم يجد فصيام شهرين التابعين اذا قتل من هو من اهل الضمان او كافرا اذا قتل منه من اهل الضمان - [01:14:53](#)

ها مهوب عندك هذا ما في زيادة على هذا بس اخر شي بس انتهى المثل هذا يمكن تبع الشرع وش قال من اهل الظمان تكلم عليها؟
بقي في المتن عفرانك - [01:15:15](#)

عندي في المتن احسنها اقرأ يا شيخ. قال واذا قتل من هو من اهل الظمان سواء كان القاتل مسلما او كافرا سواء كان حرا او عبدا
وسواء كان صبيا او مجنونا - [01:15:29](#)

وسواء كان مباشرا او بسبب وسواء كان عامدا او مخططا من الكفارة القاتل عمدا هذا الكفارة ما تفيده مذهبها اعظم الصوم المتعمد عليه التوبة انه الكفارة تکفر الذنب اذا كان - [01:15:42](#)

اذا لم يكن عظيما اما اذا كان عظيما فلا يکفره الا التوبة. قال عفوا كتاب الحدود. بارك تطلعها لو واحد اکرهك حلق اللحية في في التعزير يعزز ليحلق اللحية لأ - [01:16:01](#)

اللي يعتدي على شخص قصدك حتى يزيل لحيته بيديه كاملة العلماء اذا اعتدى على شخص على وجه الله تبت. اذا هو اعتدى على شخص وازال لحيته على وجه الله تبت قال ولا فيه الدية كاملة. ولو نبتت - [01:16:14](#)

ايه لا ما في على وجه الله تنبت فيه الدية كاملة كما لو قتله. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
وبارك على نبينا محمد - [01:16:30](#)

وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد ففخر الله لك يقول القاضي ابو شجاع رحمه الله كتاب الحدود قال الزانى على ظربين محسن وغير محسن المحسن حده الرجم وغير المحسن حده مائة جلدة وتغريب عام. بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام كتاب الحدود
الحد في اللغة المنع - [01:16:41](#)

يطلق على الملا يطلق على معانى اخرى وتطلقوا الحدود على على المحرمات يقول لتعطيك حدود الله فلا فلا تقربوها وتطلق الحدود
على الواجبات تلك حدود الله فلا تعتدوها وتصلحو الحدود على - [01:17:07](#)

المقدرات والتعزيرات هو الوراد هنا المراد العقوبات المقدرة على تعلي معصية هذا الحد عقوبة مقدرة على فعل المعصية كالزانى
عقوبته ان كان محسنا الرجم وان كان بكر الجلد والتغريب القاذف عقوبته الجلد - [01:17:25](#)

شارب الخمر عقوبة السارق عقوبة قطع اليدين. هذا يقال الحد على المحرمات ويطلق على الواجبات ويطلق على العقوبات المقدرة
والمراد هنا الزانى كما قال المؤلف على ضربين محسن وغير محسن فالمحسن هو الذي تزوج - [01:17:47](#)

وبسبق ان تزوج ولو مرة في العمر ولو لم يكن معه زوجة. فإذا زنا وثبت عليه الزنا ثبت عند الحاكم الشرعي اما بشهادة اربعة شهود
عدول يشهدون ان الميل في المكحلة او يعترف على نفسه - [01:18:03](#)

يعترف يقر اربع مرات فانه يرجم بالحجارة حتى يموت اما ان كان بكرًا ولم يتزوج فانه يجلد مائة جلدة ثم يغرب عام سفر عن البلد
الذى وقع فيها الفاحشة يقول الله تعالى زالت وزانى فيجدوا كل واحد منهم عبادة جلدة - [01:18:19](#)

ولا تأخذكم به معرفة في دين الله ولما ثبت في الحديث الصحيح ان النبي جلد في الحديث جلد العسي في الصحيحين العسيف الذي
زرع العسيف العلاء عند شخص زنا بامراته جلدة - [01:18:36](#)

ورجبت المرأة نعم لا يغرب لكن ان خفييف يخف عليه الفساد قد قال وضعها يسجن نعم نعم لو هذا او اقرار ما ثبت كل الحدود
اللى اقيمت ما ما ثبتت الا بالاقرار - [01:18:50](#)

الخلاف الرابع كما اعترف ماعز اربع ومنهم ما قال في قصة العسيف المرأة قد يغدو او نسب امرأتي هذا فلا ترفع فاعتبرت ولا
اذكر تكرارا. نعم. عفا الله عنك. قال وشرائط الاحسان اربعة اشياء. هم. البلوغ والعقل والحرية وجود - [01:19:11](#)

الوطئ في نكاح صحيح. شروط الاحسان اذا زنا وهو محسن بان تتوفر هذه الشروط يرجى الحجارة حتى يموت. البلوغ فان كان
صبيا فلا يزداد لانه غير مكلف والعقل فان كان مجنون وفقد العقل فلا يرجم ولا يقبل على الحد - [01:19:31](#)

لانه فقد العقل البلوغ والعقل والحرية فان كان عبدا فلا يرجم لانه مال رجبة اذاعة لسيده والجلد ويوقف الحد سيده اذا كان عبدا
البلوغ والعقل هو ايش؟ هو وجود الوطئ في نكاح صحيح. وجود الوطئ في نكاح بان - [01:19:49](#)

لابد من وجود الطف نكاحا صحيحا. يعني سبق انه تزوج في نكاح صحيح اما اللي كح الشبهة او الزنا الصبر ما يجعله محسن
محسن لا بدك وتزوج في نكاح صحيح. ولو مرة في العمر ولو ليلة واحدة او اقل - [01:20:11](#)

ولو لم يكن معه زوجة يكون محسن اذا سبق ان تزوج بذكاء الصحيح ها هو الحرية كذلك لابد منه لانه مال لسيده يقيم عليه سيده
الحد وليس عليه رجم العبد - [01:20:27](#)

نعم الجماع الوطؤ فيه نكاح صحيح نعم نعم المرأة ترجم ويجتهد مثل قصة العسيف. العسيف بكر في جلد والمرأة محصنة فرجبت.
نعم. احسن الله اليك. قال عفا الله والعبد والامة حدهما نصف حد الحر. نعم. والدليل قول الله تعالى في في الاماء فان اتينا بفاحشة -
[01:20:41](#)

عليه نصف ما على المحسنات من العذاب المحصنة عليها مائة جلدة الحرمة والابى عليها النص خمسين. وقياس عليه العبد والذكر
كالانثى. ستفصل في عدد خمسين وليس عليهم رجب لان الرجم لانه مال بياع ويشتري فلو الرجم ضاعت مالية سيده -

[01:21:13](#)

ليس عليه الا خمسين جلدة. يقيمها السيد كما في الاحاديث النبي قال اقيموا. قال امر الله الاسياد النبي عمر قال يزال العبد تجده ثم ان زنى فجده ثم زنى فبيعوه ولو بحبل من شعر. خطاب للاسياد لاسيادهم نعم. احسن الله اليك قال عفا الله عنك وحكم - [01:21:32](#)

يواطي واتيان البهائم حكم الزنا نعم في هذا حكم اللواط واتيان البهيمة الذكر واتيان البهيمة حكم حكم الزنا يعني يجلد اذا كان بكر او بيرجم اذا كان محسنا نسأل الله السلامة والعافية. نعم. والصحابة اجمعوا على قتل اللوط. هو الذي يأتي الذكر الذكر - [01:21:52](#)

لكن اختلفوا من كيفية قتله فقيل يقتل بالسيف وقيل يحرك بالنار وقيل يرجم بالحجارة وقيل يلقى من اعلى شهر في البلد ثم يدفع الحجارة كما فعل بقوم نوح الصحابة في كيفية القتل مع اجماعهم على قتله. نسأل الله السلامة والعافية. نعم. واللوط والزنا كل منه فاحشة الله فاحشة. قال ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة - [01:22:14](#)

وقال ولوط اذ قال لقومه الفاحشة ما سبّقكم بها من حدود العالمين فسمى لوط فاحشة وهم فحش وغرض من الذنب. قال الوليد بن عبد الملك الخليفة الاموي باني جامع دمشق - [01:22:35](#)

لولا ان الله ذكر اللطية في القرآن ما علمت او ما صدقت ان انه يقع اللواط وانه يقع الذاكرة يعلو الذكر على الذكر. نعم. احسن الله اليك. قال ومن وطأ دون الفرج عذر ولا يحد ولا يبلغ - [01:22:50](#)

ولما يبلغ بالتعزير ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود. نعم والوطء ادنى الفرج يعني لم لم ابي جامع وانما جمع دون الفرج او باشر او قبل او لمسه فعل ما دون الجماع فانه لا يقام على الحد وان لم يعزر - [01:23:08](#)

يقدر الحكم عقوبة شرعية القاضي لا تصل الى الحد دون المئة. يقدر عليه مثلا آ خمسين جلدة ستين سبعين جلدة الى تسعه وتسعين ما يصل يقدر على السجن يأمر بسجنه - [01:23:26](#)

ايم او اشهر او سنتين على حسب ما يراه رادعا له. ولا يقام عليه الحد. نعم قال عفرانك ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود؟ نعم صدق قال عفا الله عنك فصل في القذف - [01:23:39](#)

فاما قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف نعم اذا قال القذف في اللغة الربى والمرة المحسن بالزنا واللوط اذا قال لا يا زاني او يا لوطي ثم رفع امره الى المحكمة وثبت عليه انه رماه فان يوجد ثمانين جلدة - [01:23:52](#)

يقول الله تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باريبة شهداء فاجدوهم ثمانين جلدة ولا تقول لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون اذا رماه بالزنا او اللواط وثبت اشهادة عادلين عند الحكم الشرعي لن يجدد ثمني جلدة ويفسق ولا تقوى الشهادته حتى يتوب - [01:24:13](#)

نعم. قال اعفا الله عنك وشرطه ثمانية. ثلاثة في القاذف ان يكون بالغا عاقلا والا يكون والد المقدوف. نعم. يكون بالغ عاقل القاذف يكون بالغ عاقل الصبي اذا قذف غير مكلف لا يجلد - [01:24:31](#)

تعالك والمجنون كذلك الا يكون والدا للمقدوف فاما كان والدا له فلا فلا يقام عليه الحد اذا قذف الاب ابنته لا يقام على الحد وكذلك لو قتل ايضا لا يقتصر منه - [01:24:49](#)

لانه سبب في وجوده ولكن يعزر يعزر دون دون القتل اذا قتل والد ولده ما ما يقتصر منه ولكن الاكل يعزر بالسجن او الجلد ولا يبلغ به القصاص. وكذلك اذا قذفه لا يقام عليه حد لا يجزم. نعم. عفا الله عنك وخمسة في المقدوف - [01:25:05](#)

ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا. نعم. هذا المقصود يكون مسلما دون الكافر. بالغ ليس بصفير عاقل ليس بمجنون حرا ليس عبدا. محصي عفيف. مشروب العفة. اما من عرف عنه - [01:25:28](#)

فواحش او الاستباء او الوجود في في اماكن الريب هذا ليس بعفيف فلو قذف ما ما يقابل حد على ما قذفه لابد يكون محسن عفيف لان الله قال والذين يرمون المحسنات - [01:25:47](#)

ثم لم يأخذ بها الشهداء المحسنة العفيفة. والذكر كذلك لابد يكون عام محسن عفيف. نعم. قال عفا الله عنك ويحد الحر ثمانين سوطا

والعبد اربعين. لا في القذف. الحر اذا قذف - 01:26:00

يسجل ثمانية جلدات نص القرآن الكريم والعبد اللي بيعا واشتراه على النصف اربعين لأن الله تعالى نصف الحج في في الزنا فكذلك القذف. نعم. احسن الله اليك. قال ويسقط حد القذف بثلاثة اشياء - 01:26:15

اقامة البينة او عفو المقدوف او اللي عانوا في حق الزوجة. ايش ؟ ويسقط. قال احسن الله اليك ويسقط حد القذف بثلاثة اشياء. هم. اقامة البينة او عفو المقدوف. اقامة البينة - 01:26:29

نعمه يعني ظاهره انه اقامة البينة على انه على ان ما قذف فيه حقيقة اقام البينة على ان المقدوف كان زانية اقام البينة على انه زاني قال عندي شهود عندي شهود يشهد ان ان قذفت صحيح - 01:26:42

فاتى مثلا بشهود بيبينة تثبت ما قاله فيه سقط عنه الحد في هذه الحالة انه اثبت ثانيا بيبيتها او عفو المقدوف او عفو المقدوف هي علينا حق للادمي فإذا عفا عنه المقدوف - 01:26:57

قال العفوت عن حقي سقط حقه نعم او اللي عانوا في حق الزوجة. وكذلك الزوج اذا قذف زوجته فانه يقام عليه الحد الا اذا لعan كما اخبر الله تعالى في القرآن الكريم يشهد على نفسه اربع ثلاث - 01:27:16

يقول اشهد بالله لقد زرت زوجتي هذه كذا ثم في الرابعة يلعن نفسه ويقول ان لعنة الله عليه كان من الكاذبين. ثم هي ايضا قاموا على الحد الا اعلت. بينتشر الاربع شهادات بالله انه كاذب. فيما رواها بمنزلة. ثم تشهد الشهادة الخامسة ان غضب الله يعني كانوا الصادقين ثم يفرق بينهما فرقه - 01:27:31

ولا يقاوم الحد على واحد منهم. ومن لكا لقب عليه الحد. لو لو رمى الزوج وقال ما اللعن يقام عليه حد هو لعن ولا يقام عليك الحد فإذا لعن المرأة يقام عليها الحد الا اعلت انا ما لاعن يقام عليها الحد - 01:27:51

قال تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة اربع شهادة بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه كان من الكاذبين عنها العذاب ان تشهد اربع شهادة بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليه ان كان من الصادقين. نعم. احسن الله اليك. قال عفا الله عنك - 01:28:07

فصل ومن شرب خمرا او شرابا مسکرا حد اربعين. ويجوز ان يبلغ ثمانين على وجه التعزير. نعم اذا خمرا وثبت هذا عبد الحكيم الشرعي فانه يجلد اربعين كان بما ثبت في الحديث الصحيح انه يوجد بالشارب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 01:28:25

قال فمن الظالم بيده؟ ومن الظالم بنعله؟ ومن الظالم ثوبه؟ وفي الاصل انه نحو من اربعين. ثم لما كثر الناس وعثوا وفسقوا في زمن عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فاوصلوا الى ثمانين عقوبة التعزيز فصار شارب الخمر وجد ثمانين. نعم. احسن الله اليك. قال عفا الله عنك - 01:28:48

ويجب عليه باحد الامرين بالبينة او الاقرار. نعم يجب اقامة الحد باحداه بالبينة يعني يؤتى بالشاهدين يشهدون انه شرب الخمر او بالاقرار بان يعترف على نفسه فيقام عليه الحد. نعم. احسن الله اليك. قال عفا الله عنك ولا يحد بالقيمه والاستنكار. نعم. لا يحد بالقيمه يعني لو تقينا - 01:29:08

تقىء يسمى بعض العم طرش خمر او استنكاه يعني رائحة الخمر لانه فيه شبهة شبهة قد يكون مثل شرب شيئا او خشان يشبه الرائحة وليس بخمر فشبهة ويدري الحد بالشبهة لابد من اليقين - 01:29:34